الخلاصة في أحكام الحيض :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب الحيض :**من أهم الأبواب للنساء ، وأكثر الأسئلة تدور حول مسائله ، ولذا التفقه فيه وضبط أصوله مهم جداً .**

الكلام عن الحيض في تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الحيض ، وما يعتبر حيضا وما لا يعتبر حيضا .

المبحث الثاني :الأحكام التكليفية المترتبة على الحيض ،وسنشير لأهم الأحكام المترتبة عليه باختصار :

تمهيد :

١. الحيض:دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت،يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد.

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته ، وهو الذي لا يكون حيضاً .

وقال بعضهم : المستحاضة هي : التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً .

٢ . مسألة : الأصل في ثبوت أحكام الحيض : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

٣ . مسألة :قال الإمام أحمد :الحيض يدور على ثلاثة أحاديث:حديث فاطمة ،وأم حبيبة ،وحمنة ﷺ.

٤ . مسألة :الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع : دم حيض . ودم استحاضة . ودم نفاس.

قال ابن رشد في بداية المجتهد١/٤٩:"اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ثَلَاثَةٌ: دَمُ حَيْضٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ ، وَدَمُ اسْتِحَاضَةٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الْمَرَضِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : "إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ".وَدَمُ نِفَاسٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ" .

٥ . مسألة : الأصل في الدم الخارج من المرأة :

قال شيخ الإسلام :"والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ،ودم الفساد: دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض ، والأصل الصحة لا المرض ؛ فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة..." مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨ .

المبحث الأول : حقيقة الحيض ، وما يعتبر حيضاً ، وما لا يعتبر حيضاً .

١. الغالب أن المرأة لا تحيض قبل سن التاسعة . وهذا قول الجمهور ، فما تراه قبل التاسعة فليس بحيض . بل هو دم فساد.

وقيل :إن رأت البنت قبل التاسعة دماً يصلح أن يكون حيضاً ، فهو حيض ، وهو الصحيح ، لعدم الدليل الصحيح الصريح على التحديد بالتسع .

٢. الغالب أن المرأة لا تحيض بعد الخمسين .وهذا قول الجمهور . لكن إن استمر الدم **بصفاته وعادته** فهو حيض على الصحيح بهذين الشرطين .

٣ . **الأصل أن المرأة الحامل لا تحيض** ، فما يخرج من المرأة الحامل فهو ليس بحيض ، لكن **إن تكرر هذا الدم في وقته** ، **بصفات دم الحيض** فالراجح أنه حيض بهذين الشرطين .

والذي يقرره الأطباء أن الدم الذي ينزل من المرأة الحامل إنما هو دم مرض ، وليس حيضاً . ولذا لا تعتبره المرأة حيضاً حتى تتيقن أنه حيض ، بتحقق الشرطين السابقين .

٤ . أقل الحيض يوم وليلة :

الجمهور على أن أقل الحيض مقدر بمدة ، ولكنهم اختلفوا في تقدير الأقل على أقوال أرجحها أن أقل الحيض يوم أو ليلة . فإذا استمر الدم ليوم أو ليلة فهو حيض يأخذ أحكام الحيض أما إذا رأت نقاطاً أو دماً يسيراً ، ثم ذهب ولم يعقبه شيء فلا تلتفت إليه .

وقيل : لا حد لأقله فكل دم غزير تراه المرأة ، مما يصلح أن يكون حيضاً ، فهو حيض ، ويؤيده الطب الحديث . وهو قول قوي إن تكرر معها ، وكان يصلح أن يكون حيضاً .

٥ . أكثر الحيض خمسة عشر يوماً على الراجح من أقوال أهل العلم ،وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .فإذا زاد عن الخمسة عشر يوماً فإنها تغتسل عند آخر الحيض في نهاية اليوم الخامس عشر وتغسل فرجها ، وتعصبه ، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي .

٦ . غالب الحيض ستة أو سبعة أيام بالنص وهو محل اتفاق بين أهل العلم ، والواقع يشهد لذلك والطب الحديث يؤيد هذا .

٧ . أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً : فإذا رأت الطهر الصحيح واغتسلت، ثم جاءها الدم قبل مضي ثلاثة عشر يوماً فليس بحيض [(١)]، و لا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض ، بل يعتبر دم فساد أو استحاضة ، لأن أقل مدة بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . وهذا مذهب الحنابلة .

٨ . لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين:بالإجماع،لأنه وجد من لا تحيض أصلاً .ولا سيما الآن مع وجود الموانع.

٩ . علامة الطهر : بأحد أمرين :

الأمر الأول : القصة البيضاء ، وهو ماء أبيض يقذفه الرحم بعد انتهاء مدة الحيض ،عند غالب النساء ، وهو يختلف باختلاف النساء . وهو معروف لدى النساء .

الأمر الثاني : الجفاف، أو النشاف التام (لمدة يوم ،أو ليلة) . والمراد به : أن لا تتغير قطنة أو منديل مسحت به المرأة فرجها.فبعض النساء لا تأتيهن القصة البيضاء،فيعد النشاف التام (لمدة يوم ،أو ليلة) علامة على طهرها. وإن لم يحصل الطهر بأحد هاتين فبإتمام أكثر مدة الحيض وهو تمام خمس عشرة يوماً .

١٠ ـ إذا انقطع الدم فإن استمر الانقطاع ليوم (وقيل يوم وليلة) فأكثر فهو طهر ، أما إن كان الانقطاع أقل من يوم ،ثم عاد الدم ، فليس بطهر إلا أن ترى ما يدل على الطهر من العلامات السابقة .

---

(١) ما لم يعتادها غير ذلك .

١١ . إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوماً نقاءً : فالراجح :أن النقاء إذا كان أقل من يوم فلا ينظر إليه لأمرين:

الأول: أن في الإلزام بالاغتسال لمجرد التوقف مشقة شديدة .

الثاني: أن من عادة الدم أنه يجري تارة ويتوقف تارة فهذا أمر معتاد.

وهذا ما رجحه ابن قدامة رحمه الله : أن التوقف لأقل من يوم لا ينظر إليه.

١٢ . المبتدَأة (في زمن يمكن أن يكون حيضاً وهي بنت تسع سنين عند الحنابلة) وهي التي يأتيها الحيض أول مرة فإنها تبقى إلى أن ينقطع الدم **(أي : تأخذ حكم الحائض)**، إلا أن يتجاوز الدم أكثر الحيض؛ وهو خمسة عشر يوماً فحينئذ تغتسل ، وتصوم ، وتصلي .

١٣ . ذكر العلماء أن دم الحيض يفارق دم الاستحاضة من ثلاثة أوجه: اللون ، والرائحة ، والغلظة.

أما من جهة اللون : فلون دم الحيض يميل للسواد ، ولون دم الاستحاضة أحمر مثل دم الجروح .

أما من جهة الرائحة : فرائحة دم الحيض كريهة ، ودم الاستحاضة لا رائحة له .

أما من جهة الغلظة والرقة: فدم الحيض غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق .

والفرق الرابع ذكره بعض الأطباء : وهو أن دم الحيض لا يتجمد إذا خرج ، ودم الاستحاضة يتجمد ؛ لأن دم الحيض قد تجمد من قبلُ في الرحم .

ودم الحيض في الغالب يصاحبه آلام وأوجاع في الظهر ونحوه ، تعرفها المرأة من حالها .

١٤ . مسألة : لو قدِّر أن عادتها ثمانية أيام فرأت الدم ثلاثة أيام ، ثم انقطع يومين ، ثم عاد ، فنقول : إذا انقطع يومين ورأت نشافاً فهو طهر ، لكن إن عاد في وقت العادة فيكون حيضاً ، لأنه في زمن الحيض .

١٥ـ من عادتها غير منضبطة فتتقدم ، أو تتأخر ، أو تزيد ، أو تنقص فتأخذ بالتمييز ؛ فما صلح أن يكون حيضاً ،فهو حيض تترتب عليه أحكامه (إلا إن تعدى أكثر الحيض)، وما لا يصلح أن يكون حيضاً ،فتصلي وتصوم . (فتصير إليه من غير تكرار) .

١٦ . مسألة : المستحاضة لها ثلاث أحوال :

الحال الأولى : أن يكون لها عادة معلومة منضبطة ، فتعمل بها . وتقدم العادة على التمييز عند الحنابلة . فالمستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها ، تحسبها ، ثم تغتسل بعد انقضائها ، لتقوم أيام طهرها بالعبادات التي تجتنبها الحائض .

الحال الثانية : إن لم يكن لها عادة منضبطة (أو كان لها عادة ونسيتها)، **وكان لها تمييز** (بأن كان الدم متميزاً بعضه عن بعض ؛بأن يكون بعضه بصفات الحيض وبعضه بغير ذلك) فتعمل بالتمييز[٢] ، ما لم يتجاوز أكثر الحيض (١٥) يوماً ، أو ينقص عن أقله .

---

(٢)فهنا تعمل بالتمييز الصالح ، فما فيه صفات الحيض ـ السابقة ـ فهو حيض ، وما فيه صفات الاستحاضة ـ السابقة ـ فهو استحاضة .

الحال الثالثة : إن لم يكن لها عادة منضبطة ،ولا تمييز صالح ، رجعت إلى **غالب عادة النساء** فتجلس ستة أيام أو سبعة أيام **من أول كل شهر**،وإن أخذت بعادة أمها وأخواتها فجلست مثلهم فلا بأس ، مادامت في حدود أقل الحيض (يوم وليلة) ،وأكثر الحيض (١٥ يوماً)[٣].لأن مشابهة المرأة لقريباتها أقرب من مشابهة غالب النساء[٤].

١٧ . المستحاضة حكمها حكم الطاهر مطلقاً فيما تفعل من العبادات وغيرها، ولزوجها وطؤها .

١٨. أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا إجماع .

١٩ . الصفرة والكدرة :

الصفرة : ماء يميل إلى اللون الأصفر ، كماء الجروح .

الكدرة : ماء كدر ممزوج بحمرة ، وأحياناً يمزج بعروق حمراء ، أو بعروق بنية اللون .

الصفرة والكدرة إما أن تكون **قبل** الحيض أو **بعده** أو **فيه** . **فالمسألة لها أربع أحوال :**

الحال الأولى : الصفرة والكدرة قبل مجيء عادتها المعتادة ، ليس بحيض ولو كان مصحوبا ببعض الآلام وهذا قول عامة أهل العلم . لأن الأصل بقاء الطهارة .

الحال الثانية : من كانت عادتها منتظمة ورأت الصفرة والكدرة في زمن عادتها ،وقبل وجود علامة الطهر، فهي حيض . وهذا قول عامة أهل العلم . وحكي إجماعاً .

الحال الثالثة : إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة بعد أيام حيضتها المعتادة ، متصلة بها ، وكان ذلك قبل حصول الطهر ، فهذه الصفرة والكدرة من الحيض .وهذا قول الجمهور . لأن الأصل بقاء الحيض .

الحال الرابعة: إذا رأت المرأة المعتادة الصفرة والكدرة أو أحدهما بعد الطهر ؛ أي : بعد القصة البيضاء ، أو بعد النشاف التام ليوم تام ، فإن ذلك لا يعد حيضاً . وهذا قول عامة أهل العلم .

٢٠. لا يمكن لأحد أن يزعم أنه سيرفع الخلاف في مسائل الحيض ببحث أو اجتهاد ،ولذا فالمسلمة تحرص على اتباع من تراه عالما تقيا وتلتزم بفتواه ، وكذا على المفتي أن يأخذ بما يراه أقرب للنصوص والقواعد الشرعية ، ولا يُمنع أن يأخذ من الآراء ما يراه أضبط للفتوى،وأيسر وأوضح في التطبيق عند النساء ، فباب السياسة الشرعية في الفتوى له سلف من اجتهادات النبيﷺ والخلفاء الراشدين وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ أجمعين . والله أعلم .

---

(٣) بأن لا تنقص عن يوم وليلة ، ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

(٤)وذكروا لها ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون ناسية العدد فقط ، فتجلس غالب الحيض .

الثانية : أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع ، فتجلس عدد أيام حيضها من أول كل شهر .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والموضع ، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر .

المبحث الثاني : الأحكام التكليفية المترتبة على الحيض ، وسنشير لأهم الأحكام المترتبة عليه باختصار:

١. يحرم على الحائض الصوم ، والصلاة وقت الحيض بالنص والإجماع . ولا يصحان منها .

٢ . تقضي الحائض إذا طهرت الصوم دون الصلاة بالنص والإجماع .

٣ . يحرم على الحائض الطواف الواجب والمستحب ، بالنص والإجماع . واستثنى بعضهم الطواف للضرورة .

٤. تفعل الحائض كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت .

٥. يحرم على الحائض مس المصحف بلا حائل .

٦ . يجوز للحائض قراءة القرآن ، لأنه لم يرد نص صحيح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن .

٧ . تفعل الحائض كل العبادات المشروعة إلا ما دل النص عليه مما سبق ذكره (الصلاة ،والصيام، والطواف، ومس المصحف) فيشرع لها الذكر والدعاء والصدقة .

٨ . يحرم على الحائض اللبث في المسجد ، ويستثنى من ذلك المرور به لحاجة إن أمنت تلويثه . وكذلك اللبث للضرورة أو الحاجة العامة .

٩ . يجب على الحائض الغسل إذا طهرت .

١٠ . الحيض علامة على بلوغ المرأة سن التكليف .

١١ . يحرم طلاق المرأة وقت الحيض .

١٢. الاستمتاع بالحائض على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وهذا جائز بالإجماع .

القسم الثاني : الوطء في الفرج . وله حالتان :

الحال الأولى:الوطء في الفرج حال نزول الدم: وهذا محرم بالنص والإجماع. **بل من كبائر الذنوب**(وهو ضار طبياً).

الحال الثانية : الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال : وهو محرم عند أكثر أهل العلم.

القسم الثالث : الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة بغير الجماع ، فمحل خلاف .

والذي يظهر جوازه بشرط : أن يأمن من نفسه أن يتدرج إلى المحرم ؛ إما لضعف شهوة ،أو شدة ورع .

١٣. أن من فعله عليه الكفارة (عند الحنابلة) .لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال :" يتصدق بدينار أو بنصف دينار " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم . (**وهي على التخيير في القول الراجح**) وعليه التوبة .

١٤. المرأة المطاوعة العالمة بالحكم ، كالرجل في التحريم والكفارة .

١٥. من الأحكام المتعلقة بالصيام :

١٦. إذا انقطع الدم ولم تغتسل فيباح لها الصوم فقط،فلا يشترط لصحة الصوم الاغتسال.فلو طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فصيامها صحيح.أما لو لم تطهر إلا بعد طلوع الفجر فلا يصح صيامها هذا اليوم.

١٧. إذا طهرت في رمضان بعد الفجر فلا يلزمها الإمساك ، لعدم الفائدة من الإمساك ، لكن لا تُظهر ذلك لأولادها وأهل بيتها .

١٨. من رأت الدم نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض فإنها تتم الصيام ، وصومها صحيح ، لأن الأصل عدم الحيض حتى تتبين أنه حيض .

١٩. الحكم معلق برؤية الدم ، فمن أحست بآلام العادة وهي صائمة ، ولكنه لم يخرج منها دم إلا بعد الغروب ، فإن صومها صحيح .

٢٠. من تيقنت خروج الدم قبل غروب الشمس فسد صومها وعليها القضاء ،ولا يلزمها الإمساك باقي النهار .

٢١. من أجهضت في نهار رمضان ونزل منها دم ، فإن كان الجنين تبين فيه خلق الإنسان فهو دم نفاس لا يصح معه الصيام و لا الصلاة ،وأما إن كان الجنين لم يتخلق ولم يتبين فيه خلق الإنسان فإن دمها هذا ليس دم نفاس ، وعلى هذا فإنها تصلي وتصوم وصيامها صحيح .

٢٢. إذا حاضت بعد دخول وقت الظهر مثلاً ـ ومثلها باقي الصلوات الخمس ـ ، فهل تقضيها إذا طهرت ؟

يقال :إن أدركت من أول الوقت مقدار ركعة كاملة ، ثم حاضت قبل أن تصلي ،فإنها إذا طهرت يجب عليها قضاء هذه الصلاة ،لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال :" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه. **وقال شيخ الإسلام** : إنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة إلا إذا أخرت الصلاة حتى تضايق وقتها بحيث لم يبق مقدار ما تصلي فيه ، ثم حاضت ،فيجب عليها القضاء .**والأول أحوط** .

. والراجح : أنها تقضي الظهر فقط ، دون صلاة العصر ، فلا يلزمها أن تقضيها معها .

٢٣ . وكذا لو أن المرأة طهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة ، فإنها تغتسل وتقضي هذه الصلاة حتى لو بعد خروج الوقت ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ السابق ـ .

٢٤ . إذا طهرت في وقت العصر هل تقضي معها صلاة الظهر ، وكذا إذا طهرت في وقت العشاء فهل تقضي معها المغرب ؟ **الراجح أنه لا يجب عليها إلا الصلاة التي أدركتها فقط.**

٢٥ . إذا حاضت وهي جنب ، أو احتلمت وهي حائض فإنه لا يلزمها غسل الجنابة حينئذٍ ، لكن يسن لها الاغتسال للجنابة لتخفيف الحدث ، ولأن الأكمل الطهارة من الجنابة لذكر الله تعالى ، فإذا طهرت من الحيض فإنها تغتسل وتنوي به رفع الحدثين إن لم تكن اغتسلت للجنابة قبل ذلك .

٢٦ . استعمال اللصقات لتنظيم الحمل :

لا ينبغي للمرأة استعمالها إلا عند الضرورة . **وعند الاغتسال الأصل أنه يجب تعميم البدن بالماء** ، فإن كان يضر نزعها ، فإنها تمسح عليها ، بأن تمر يدها عليها مبلولة بالماء ـ في الطهارة الصغرى أو الكبرى ـ . **والله أعلم** .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .ونسأل الله القبول وأن ينفع به، وأن يرفع به الدرجات .

كتبها : أ . د . أحمد بن عبدالله اليوسف ١٤٤١/٩/١هـ .